الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1986/3/Add.8
14 August 1987
ARABIC
Original : FRENCH

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف فى العهد ، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) فيما يتعلق بالحقوق التى تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢

الكاميرون

[١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٧]

GE.87-17078

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١- غالبا ما قيل ، في معرض الكلام عن التباين الجغرافي والثقافي الكبير في الكاميرون ، ان هذا البلد صورة مصغرة لأفريقيا ، ولهذا القول ما يبرره .

٢- والواقع ان هذا البلد الذي يقع في وسط أفريقيا ، يتميز ، في الوقت نفسه ، بمناخ رطب وممطر في الجنوب ، ولاسيما على ساحل المحيط الأطلسي ، وبمناخ قليل الأمطار وجاف في السهوب الواقعة في الشمال . ويقابل هذا التنوّع في المناخ ، أيضا ، تنوّع في أنواع الزراعات الحراجية في الجنوب ، والمراعي في الشمال . وأخيرا فان مجموع السكان في البلاد المقدر بـ ٩ ٥٤١ ١٠٩ مليون نسمة يمثل ، عمليا ، جميع المجموعات السكانية الكبرى في أفريقيا : مجموعة الأقزام والبانتو والبول والفوبليه .

٣- ومن هذا يتضح السبب في أن توحيد المجموعات الاثنية من أجل مصير مشترك ، كان دائما ضمن الأولويات التي حددها الكاميرون بعد استقلاله .

٤- وهذه الارادة لضمان الوئام الوطني واضحة في ديباجة دستور عام ١٩٧٢ التي تعلن

" ان شعب الكاميرون ،

" اذ يفتخر بتنوعه الثقافي واللغوي الذي يمثل عنصرا من عناصر شخصيته الوطنية ، ويسهم في اثراء هذه الشخصية ، واذ يدرك تمام الادراك الضرورة الملحة لاكمال وحدته ، يعلن بصورة رسمية ، انه يشكل أمة واحدة ذات مصير واحد ، ويؤكد على ارادته الثابتة في بناء الوطن الكاميروني على أساس مثل عليا قوامها الاخوة والعدالة والتقدم " .

٥- وكانت هذه الارادة أيضا ، هي أساس القانون رقم ١/٨٤ الموءرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ الذي عدّل بموجبه دستور عام ١٩٧٢ ، والذي تنص مادته الأولى على ما يلي :

" تعرف جمهورية الكاميرون المتحدة ، ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون ، بجمهورية الكاميرون" .

٦- ان جمهورية الكاميرون هي دولة موحدة .

٧- وهي وحدة ديمقراطية وعلمانية واشتراكية ، لا تتجزأ . وتضمن المساواة لجميع السكان أمام القانون .

٨- وأخيرا فان هذه الرغبة في توحيد المجموعات الاثنية من أجل مصير مشترك ، تنعكس في التدابير ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، التي اعتمدتها الحكومات المتتالية حتى يومنا هذا .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - معلومات تتعلق بالمواد من ١٠ الى ١٢ من العهد

المادة ١٠ : حماية الأسرة والأم والطفل

ألف - حماية الأسرة

٩- وفقا لأحكام المادة ١ من قانون ٧ تموز/يوليه ١٩٦٦ ، لا يعقد الزواج الا برضا الزوجين .

١٠- وتنص الفقرة الفرعية ٢ من نفس المادة ، على أن أي اتفاق على الزواج مع شخص لم يعرب عن موافقته ، يكون باطلا علنا ، ودون أن يكون للطرف الذي يدعي بأنه متضرر ، حق المطالبة بأي تعويض . وفضلا عن ذلك ، فان المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات ، تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس الى ست سنوات ، وبغرامة نقدية تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي بالنسبة لكل من يجبر شخصا على الزواج .

١١- ويعلن الدستور الكاميروني في ديباجته على ما يلي : " ان الدولة تحمي وتشجع الأسرة التي هي القاعدة الطبيعية للمجتمع الانساني " .

١٢- من هذا المنظور - أجريت في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، مشاورات تتعلق بالزواج تهدف الى تحسين حماية الأسر التي تعتري علاقاتها الزوجية أزمات ، ووضع مشروع " تعليم السكان مسؤولية الأبوين " ، وهو مشروع ينمي الأنشطة التعليمية فيما يتعلق بالمباعدة بين الولادات ومكافحة تدني الخصوبة والعقم الاضطراريين . ويهدف الى حمل الزوجين على تنظيم أسرتهما بنفسيهما وفقا للوسائل المتاحة لهما ، لأن الدولة تمتنع عن فرض سياسة تحكمية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة . ومن نفس المنظور أيضا ، أنشأ القانون رقم 67/LF/7 المؤرخ في ١٢ حزيران/يونية ١٩٦٧، نظاما لتأمينات الأسرة ، كما أنشأ المرسوم رقم ٧٣/١٧ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٣، مؤسسة للرعاية الاجتماعية تضطلع في اطار السياسة العامة للحكومة ، بتقديم الخدمات المتعلقة بمختلف التأمينات التي ينص عليها قانون الحماية الاجتماعية والأسرية .

١٣- وتشمل هذه التأمينات ما يلي :

١- تقديم المساعدة الى الأم والرضّع في شكل اعانات تدفع قبل الولادة ، واعانات للأمومة ، واعانات لمواجهة النفقات الطبية أثناء فترة الحمل والولادة ، كما تقدم أيضا اعانات عينية ،

٢- المخصصات العائلية في حد ذاتها ،

٣- البدل اليومي المدفوع الى النساء العاملات بأجور واللاتي تتمتعن بأجازة وضع .

١٤- كما يسير في اتجاه السياسة هذه ، المرسوم رقم ٨٢-١١٢ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي يمنح الحكومة صكا قانونيا للقيام ، كل عام ، بتخفيف العبء الملقى على عاتق الفئات الاجتماعية القليلة المناعة اقتصاديا ، وذلك من خلال تقديم معونات نقدية ومساعدات عينية الى الأفراد .

١٥- وأخيرا فان الدولة تقوم ، في اطار السياسة التي تتبعها لتحرير المجتمع ، بالاضافة الى ما تتخذه من التدابير من جهتها ، بتشجيع المبادرة الخاصة وكذلك ، بما في ذلك في مجال النشاط الاجتماعي . ولتجنب المبادرات غير المدروسة في هذا المجال ، فان المرسوم رقم ٧٧-٤٩٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات الاجتماعية الخاصة وعملها ، ينظم الأنشطة ذات الهدف الانساني اللاسياسي التي تقدم دعما ماديا أو معنويا أو اطارا تعليميا الى الأشخاص والأسر والمجموعات بغية تعزيز ازدهارهم .

Digitized by UNOG Library

باء - حماية الأمومة

١٦- تجرى للنساء ، أثناء فترة الحمل ، فحوص منتظمة اما في مراكز حماية الأمومة والطفولة ، أو في أقسام التوليد وأمراض النساء بالمستشفيات ، أو في المراكز الصحية • وتتلقى النساء مساعدات مختلفة في شكل مخصصات قبل الولادة ومخصصات أمومة واعانات لمواجهة النفقات الطبية أثناء فترة الحمل كما تقدم اليهن أيضا اعانات عينية •

مخصصات ما قبل الولادة

١٧- لكي تحصل المرأة الحامل على حقها في مخصصات ما قبل الولادة ، يجب أن تخضع لفحصين طبيين يقوم بهما بصورة الزامية طبيب أو قابلة مأذونة :

- يتم فحص ما قبل الولادة الأول ، أثناء الشهر الثالث أو الرابع من فترة الحمل •
- أما فحص ما قبل الولادة الثاني ، فيجب أن يتم بين أوائل الشهر السابع ونهاية الشهر الثامن من فترة الحمل •

١٨- ويتم دفع هذه المخصصات ، من حيث المبدأ ، الى الأم بدفعتين متساويتين :

- الأولى بعد الفحص الأول •
- والثانية بعد الفحص الثاني •

١٩- ومع ذلك فيمكن أن يتم الدفع مرة واحدة •

مخصصات الولادة

٢٠- يخضع حق الحصول على مخصصات الأمومة لما يلي :

(أ) تقديم شهادة طبية يصدرها الطبيب أو القابلة المأذونة عند الولادة ، تثبت أن الطفل ولد تحت اشراف طبي وتتوفر له مقومات الحياة ؛

(ب) ابلاغ دائرة الأحوال المدنية بولادة الطفل في حدود المهل الزمنية التي تحددها النصوص السارية •

٢١- تدفع مخصصات الأمومة مرة واحدة عند الولادة أو فورا بعد الطلب •

٢٢- وتدفع ، من حيث المبدأ ، الى الأم • واذا توفيت الأم أثناء الولادة ، تدفع المخصصات للشخص الذي يتحمل بالفعل مسؤولية الطفل •

اعانات لمواجهة النفقات الطبية أثناء فترة الحمل والولادة

٢٣- تخصص الاعانات لمواجهة النفقات الطبية أثناء الحمل والولادة لما يلي :

(أ) الفحصان الطبيان اللذان يجريان قبل الولادة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) الوضع تحت اشراف طبيب أو قابلة مأذونة ما عدا الحالات الاضطرارية ؛

(ج) فحص الطفل في الشهر السادس الذي يجريه طبيب أو قابلة مأذونة ٠

٢٤- وتنظم المادتان ٩١ و ٩٢ من قانون العمل ، عمل النساء الحوامل ، على النحو التالي :

المادة ٩١

" ١- يحق لكل امرأة حامل تثبت حالة حملها بتقرير طبي ، أن تفسخ عقد عملها دون اخطار مسبق ودون أن تكون ملزمة بدفع تعويض عن فسخ العقد ٠ ولا يكون فسخ العقد هذا ، بأية حال من الأحوال ، مدعاة للمطالبة بالتعويض عن الضرر ٠

٢- يحق لكل امرأة حامل التمتع بأجازة وضع تبدأ وجوبا ، قبل أربعة أسابيع من تاريخ الوضع المفترض ، وتنتهي بعد عشرة أسابيع من ذلك التاريخ ٠ ويمكن أن تمدد هذه الأجازة لمدة ستة أسابيع في حالة المرض الذي يشخصه الطبيب والذي سببه الحمل أو الوضع٠

ولا يمكن لرب العمل ، أثناء فترة الأجازة هذه ، أن يفسخ عقد عمل المستفيدة ٠

٣- يمكن أن تمدد فترة الراحة ، عندما يتم الوضع قبل التاريخ المفترض ، حتى انتهاء فترة الأجازة التي هي من حق الموظفة والتي مدتها أربعة عشر أسبوعا ٠

٤- وفضلا عن الاعانات المختلفة التي ينص عليها قانون الحماية الاجتماعية والأسرة ، يحق للمرأة ، أثناء أجازة الوضع بدل يومي يساوي مبلغ المرتب المستحق فعليا وقت وقف عقد العمل ويتحمله الصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية ، وتحتفظ المرأة بحقها في التأمينات العينية " ٠

المادة ٩٢

" ١- يحق للمرأة أن تتمتع بوقت راحة للرضاعة لمدة خمسة عشر شهرا ابتداء من ولادة الطفل ٠

٢- ولا يمكن أن تتجاوز الفترة الكلية لهذه الراحة ، ساعة واحدة عن كل يوم عمل ٠

٣- على أن المرأة تستطيع أثناء هذه الفترة أن تفسخ عقد عملها دون اخطار وذلك في اطار الشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩١ " ٠

٢٥- يجب ألاّ تقل فترة راحة النساء والأطفال عن اثنتي عشرة ساعة متتالية ٠

٢٦- ان العمل الليلي للنساء والأطفال محظور في المصانع ، ما عدا الاستثناءات التي يحددها مرسوم مشترك صادر عن الوزير المسؤول عن شؤون العمل والرعاية الاجتماعية ووزير الصحة العامة ، ويتقرر بعد استشارة المجلس الوطني للعمل ٠

Digitized by UNOG Library

جيم - حماية الشبيبة

٢٧- شرعت حكومة الكاميرون في تحديد هذه الفئة المحرومة والمهمشة التي تثير المشاكل ألا وهي فئة الشباب ، وذلك بتصنيفها حسب المستويات ، بغية التوصل الى حلول للمشكلات التي ينفرد بها كل مستوى من المستويات نظرا لتعقيد البيئات ، واختلاف المناطق ، والمناخ والعادات وتباين الهياكل الاجتماعية الاقتصادية ٠

٢٨- وبذلك يسمح التشريع المتعلق بالشبيبة في الكاميرون ، بتقسيمها الى خمسة أصناف :

- الطفولة ؛
- الشباب المهمل ؛
- الشباب الريفي ؛
- الشباب الحضري ؛
- الشباب في المدارس والجامعات ؛
- الشابات ٠

الطفولة

٢٩- قد يبدو من المفارقة ادراج الأطفال من سن ١ الى ١٠ سنوات في صنف الشبيبة بالمفهوم العام ، الآ أن مصير الأطفال يعتبر في الكاميرون ، وشيق الصلة بمصير الشباب ، وان توازن الشبيبة ينتج عن طفولة سليمة ٠ ولذلك فان الشاغل الرئيسي للحكومة يتمثل في التقليل من معدل الاصابات والوفيات الذي لايزال عاليا جدا ٠ ولتحقيق ذلك ، يخضع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (خمس سنوات) الى برنامج التلقيح الموسع فضلا عن التلقيحات الاعتيادية التي تقوم بها الأفرقة المتنقلة والتي تتم على فترات منذ عام ١٩٧٦ ، ضد الأمراض الستة التالية : الحصبة ، والسعال الديكي ، والدفتيريا ، والكزاز ، وشلل الأطفال ، والسل ٠

٣٠- وفضلا عن ذلك ، فقد تم منذ عام ١٩٨٤ ، تنظيم حملات خاصة لتلقيح الأطفال والنساء ٠ وتتم هذه الحملات مجانا وبصورة اجبارية ٠

٣١- ان الكاميرون وان كان يتمتع بالاكتفاء الذاتي من الأغذية بشكل عام ، يعاني على الرغم من ذلك ، من وجود نسبة عالية نوعا ما من سوء التغذية لدى الأطفال دون الخمس سنوات ٠ ولذلك فقد تم تكثيف أنشطة التثقيف التغذوي ووسائل الايضاح المتعلقة بالتغذية ، في مراكز حماية الأمومة والطفولة ٠

٣٢- ويضمن دستور الكاميرون حق التعليم ، وتكفل الدولة ذلك في حدود امكانياتها ، وتشجع وتساعد مشاركة الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين ممن يساهم في ذلك ٠

٣٣- ان التعليم ما قبل المدرسة ، وان كان لايزال في مستهله ، يشهد تطورا ملحوظا ٠ وهو يهدف الى حمل الطفل على التعرف على نفسه بالنسبة للمجموعة وتحديد هويته ٠ وفي المدن ، يلتحق أكبر عدد ممكن من الأطفال في التعليم الابتدائي ، على الرغم من عدم كفاية البنى الأساسية ، أما في المناطق الريفية ، فان الدولة تنشىء المدارس في اطار سياستها للتوزيع العادل للأموال الوطنية وذلك بالتركيز

Digitized by UNOG Library

على المناطق النائية والمنعزلة والواقعة على الحدود والمناطق التي لم يحقق فيها الالتحاق بالمدارس تقدما يذكر ٠

٣٤- ان شروط الالتحاق بجميع مستويات التعليم هي نفسها بالنسبة للفتيات والصبيان ، الذين يترددون على معاهد التعليم دون أي تمييز ٠

الشباب المهمل

٣٥- ان الطفل في الكاميرون بوجه عام ، مقدس ، ولا يحظى باهتمام الأبوين فحسب بل باهتمام الأسرة بالمفهوم الأشمل أي على مستويات الأعمام والعمات الخ ٠ ومع ذلك فان تطور ظروف الحياة يجعلنا نشهد بصورة متزايدة ظاهرة الشباب المهمل وهي ظاهرة تبعث على القلق ٠ فهؤلاء الأطفال مجبرون لكسب العيش ، على ارتكاب بعض السرقات والتسبب في أضرار كبيرة ٠ وهذه هي التوطئة لجنوح الأحداث ٠

٣٦- كما يمكن أن ندرج في فئة الشباب المهمل هذه ، الشباب المعوقين ٠

٣٧- تفضل الكاميرون في هذا الصدد ، العمل الوقائي ، وذلك بتشجيع وتكثيف اعادة تعليم هذه الفئة في مختلف المجالات ٠ وفي هذا الاطار ، أنشأت الحكومة ثلاثة مراكز لاعادة تأهيل الأحداث الجانحين ٠ وفي هذه المدارس التي يراعى فيها التوزيع اللغوي في الكاميرون ، لا يتم الاهتمام بتعليم الأخلاق فحسب ، بل أيضا بالتدريب المهني العملي لمساعدة الشباب الجانح على اعادة التأهيل واعادة دمجه في المجتمع ٠

٣٨- وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٨٣/١٣ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلق بحماية المعوقين ، ينص في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣ منه على : " أن الوقاية من الأمراض التي تسبب الاعاقة وتشخيصها وعلاج القاصر أو البالغ المعوق ، وتعليمه ، وتأهيله ، وتوجيهه المهني ، وتوظيفه وتوفير الألعاب الرياضية الخاصة أو التسليات له ، هي واجب من واجبات التضامن الوطني" ٠

٣٩- في حين أن المادتين ٥ و ٦ من الفصل الثاني من نفس القانون المعنون : الأحكام الخاصة المتعلقة بالأطفال المعوقين تنصان على ما يلي :

المادة ٥

١- تتخذ بصدد الأطفال الذين يظهر الفحص الطبي أن لديهم مرضا قد يسبب الاعاقة ، اجراءات طبية اجتماعية مبكرة ، بغية منع تفاقم هذا المرض أو التخفيف من حدته٠

٢- وخروجا عن الأحكام السارية ، يمكن ، ضمن الشروط التي يحددها المرسوم اعفاؤهم من السن الأقصى لتمكينهم من التحاقهم بمختلف مستويات التعليم ٠

المادة ٦

تسهم الدولة بحدود امكانياتها ، في تحمل أعباء تكاليف التعليم وتكاليف المرحلة الأولى من التدريب المهني للأطفال المعوقين ، وذلك بقبولهم في مؤسساتها أو عن طريق تقديم مساعدة خاصة لتعليمهم ، بناء على طلبهم أو طلب وصيهم الشرعي وهكذا فان المركز

Digitized by UNOG Library

الوطني للمعوقين في ياوندا يوفر للمرضى العناية والأجهزة مجانا وبسخاء ، فضلا عن تدريب أولئك الذين لا يستطيعون الذهاب الى المدارس على الحرف والفنون • وتتولى عملية تعليم المكفوفين مدرستان خاصتان احداهما تدرس باللغة الانكليزية والأخرى باللغة الفرنسية •

٤٠- وأخيرا فان القانون رقم ٤/٨٤ الموءرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، يحدد شروط التبني والوصاية المتعلقة بالأيتام في الدولة •

٤١- ينظم هذا النص حماية مجموعة محددة مستهدفة من السكان ، تشمل الأيتام الذين توفى أحد والديهم (أو معيل الأسرة) في مسرح العمليات ذات الصلة بصون الأجهزة الحكومية للجمهورية •

الشباب الريفي

٤٢- ندرج في هذه الفئة الشباب الذي يعيش في المجتمعات الريفية ، وهو وسط لايزال يعاني ، على الرغم من التطور الذي حدث في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية السياسية ، من أوجه قصور كبيرة : قساوة العمل اليدوي في المزارع أو الحقول بسبب الطرق البدائية ، هشاشة الوضع الاجتماعي، انعدام الهياكل الأساسية للطرق الضرورية لنقل المنتجات ، انعدام وسائل التسلية وتنوع الألعاب •

٤٣- وقد تركزت الجهود التي تبذل في الكاميرون ، على توفير اطار حياة يلقى قبولا أفضل لدى الشباب الذين يشكلون ، بلا شك ، أملنا في مواجهة تحدي التنمية ، وذلك عن طريق تحديد وتنفيذ المشاريع والبرامج المتكاملة الحيوية والدينامية • والواقع ، فان الحكومة تقدم الى الشباب غير العامل أو في أوقات فراغه ، امكانية تعلم مهنة ما بغية أداء دور بناء في الاقتصاد الوطني ، وذلك في اطار المراكز المخصصة للشباب وبيوت الشباب الريفي التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، وقد أفضت هذه المبادرة الى انشاء المكتب الوطني للمشاركة في التنمية •

٤٤- وهذه الهيئة مسوءولة ، عبر مراكز موزعة في جميع أنحاء الوطن ، عن التدريب السريع للشباب، لاسيما فيما يتعلق بمهنة الزراعة التي سيمارسها مع الاستفادة ، فيما بعد ، من المساعدة المادية والمالية التي تقدمها اليهم السلطات العامة من أجل استقرارهم • ويخصص جزء كبير من أنشطة هذا المكتب لزراعة المواد الغذائية الأساسية التي تمارس في المنطقة التي يقع فيها مركز التدريب التابع للمكتب الوطني للمساهمة في التنمية •

٤٥- وفضلا عن ذلك ، تقدم المدارس الخاصة تدريبا تقنيا الى الشباب الريفي من المرحلة الابتدائية الى العليا من التعليم الكلاسيكي العام • ويمكن للحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية ، أن يلتحق بمدارس التدريب الحرفي التي أنشأت في معظم مراكز المحافظات للحصول على تدريب أولي في مجال أعمال البناء والنجارة ونجارة البناء ، يسمح لمن يحصل على الدبلوم ، كسب قوته في الموقع •

الشباب في المدارس والجامعات

٤٦- يكون الشباب في هذه المرحلة الدراسية بصدد البحث عن شخصيته ، التي هي عرضة لمظاهر أزمة النمو التي تجتاح الكاميرون بأسره •

Digitized by UNOG Library

٤٧- وحكومة الكاميرون تحرص ، بغية تعزيز تعبئة الشباب ومساهمته في عملية التنمية ، على توخي اجراءات تجعل تعليم هذا الشباب وتدريبه يتمشيان مع احتياجات البلاد ٠

٤٨- من ذلك أن المكتب الوطني للمساهمة في التنمية المشار اليه آنفا ، يوظف كل عامين ، الشباب الذي لا يستطيع مواصلة دراسته بعد المرحلة الابتدائية وذلك باكسابه معارف راسخة فيما يتعلق بتقنيات التنمية ، خلال سنتين من التعليم المكثف ٠

٤٩- أما فيما يتعلق بالحاصلين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي ، فباستطاعتهم أن يلتحقوا بعد اجتياز امتحان تنافسي ، بمدارس مهنية للزراعة والأشغال العامة ، وللمعلمين ، وللموجهين الريفيين الخ ٠

٥٠- وأخيرا ففي مراحل البكالوريا ، وما بعد الجامعة ، تقدم المدارس التخصصية تدريبا متنوعا الى حاصلي البكالوريا يمكنهم من الالتحاق بمجموعة هامة من الوظائف وهذه المدارس هي :

- المركز الجامعي للعلوم الصحية ؛
- المدرسة العسكرية المشتركة بين الأسلحة ؛
- المدرسة الوطنية للادارة والقضاء ؛
- مدرسة المعلمين العليا لتكوين أساتذة المعاهد الثانوية والتقنية والعامة ؛
- المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الاعلام ؛
- المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية ؛
- المعهد الوطني للشباب والرياضة ؛
- معهد العلاقات الدولية للكاميرون ؛
- المدرسة الوطنية العليا للشرطة ٠

الشابات

٥١- ان المشكلة التي يواجهها الكاميرون لا تتمثل في الاعتراف بصورة رسمية بالمساواة بين الشاب والشابة ، بل تتمثل في ايجاد الظروف التي تسمح للشابة أن تمارس هذه المساواة في الواقع اليومي ممارسة فعلية ، وهذا يعني في نهاية المطاف ، تعليم الفتاة بشكل يسمح لها باستخدام حقوقها المعترف لها بها لما يخدم تفتحها ويخدم بلدها المسؤولة عنه ٠

٥٢- وفي هذا السياق تم انشاء الوزارة المعنية بأوضاع المرأة ، ومهمتها تعزيز التدابير التي تهدف لاحترام حقوق المرأة الكاميرونية في المجتمع ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة الضمانات المتعلقة بالمساواة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠ كما تم في نفس السياق ، اصدار المرسوم رقم ٢٥٦/٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، والمتعلق بانشاء وتنظيم " الورشات التعليمية في المنزل " لاعادة تأهيل ودمج الشابات غير المندمجات في المجتمع والمهددات في خلقهن أو اللاتي ينحدرن من أسر معوزة ٠

Digitized by UNOG Library

المادة ١١ : الحق في مستوى معيشي كاف

٥٣- يعترف الدستور الكاميروني بالحق في مستوى معيشى كاف الذي قوامه الحق في مأكل كاف ومسكن كاف وملبس كاف • وتنص ديباجة هذا الدستور على ما يلي :

" ان الشعب الكاميروني ،

" تصميما منه على استغلال ثرواته الطبيعية بغية ضمان رفاهية الجميع برفع المستوى المعيشي ، يؤكد على حقه في التنمية وكذلك رغبته في تكريس جميع جهوده لتحقيق ذلك ، ويعلن استعداده للتعاون مع جميع الدول التي ترغب في المشاركة في هذا المسعى الوطني باحترام سيادة واستقلال دولة الكاميرون " •

٥٤- ان تصميم الشعب الكاميروني على تحقيق نموه ، يبقى على الدوام مصدر الهام لجميع الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة •

ألف - الحق في غذاء كاف

٥٥- قامت السلطات باتخاذ عدد كبير من التدابير التي تهدف الى النهوض بهذا الحق في الكاميرون ، وذلك قبل انضمام الكاميرون الى هذا العهد بمدة طويلة جدا •

٥٦- وهذه التدابير هي :

(أ) تنفيذ المشاريع الانمائية المتعلقة بزراعة المواد الغذائية الأساسية • تستند هذه السياسة الى ضرورة التوصل بسرعة كبيرة الى الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق ببعض المنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الكبير كزيت النخيل ، والأرز ، والسكر ، •••

زيت النخيل : يمكن ملاحظة ما يلي فيما يتعلق بالتحسن السريع لهذا المنتج :

'١' القيام في عام ١٩٦٩ ، بانشاء الشركة الكاميرونية لزراعة النخيل ، وهي شركة حكومية وأنشطتها مكرسة بصورة حصرية لانتاج زيت النخيل (انشاء الزراعات الصناعية) ؛

'٢' تعزيز السبل المالية المتاحة للشركة الانمائية الكاميرونية وهي شركة أخرى تابعة للدولة ، لتمكينها من توسيع نطاق الأراضي المزروعة بالنخيل الذي يستخرج منه الزيت ؛

'٣' ضمان الدولة بهدف الحصول على أموال خارجية تطلبها المزارع الصناعية الخاصة التي تنتج زيت النخيل ؛

'٤' تنفيذ مشروع انشاء زراعة النخيل في القرى ، بهدف معاضدة الجهود التي بذلتها المزارع الصناعية فيما يتعلق بزيت النخيل •

الأرز : لقد تم فيما يتعلق بهذا المنتج ، وضع وتنفيذ هيكل مشابه ، بدراسة وانشاء مشاريع تؤدي الى تشغيل الهيئات التوجيهية المسؤولة عن تنفيذ المشاريع المائية الزراعية الكبرى ، وتشغيل مصانع تقشير الأرز وتعليم المنتجين •

Digitized by UNOG Library

'١' شركة توسيع نطاق زراعة الأرز وتحديثها في ياغوا : وهي هيئة تم انشاؤها عام ١٩٧١ ، وقد تم الانتهاء من أول مشروع في عام ١٩٧٧ ؛

'٢' وكالة تنمية سهول نون العليا : أعد المشروع في عام ١٩٧٦ وأنشئت الهيئة في عام ١٩٧٨ ؛

'٣' شركة تنمية زراعة الأرز في سهل مبو : انطلق المشروع في عام ١٩٧٧ .

السكر : تم انشاء مصنعين حديثين لصناعة السكر في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ بمبادرة من الدولة التي تساهم في رأس المال كلتا الشركتين ذوتا الاقتصاد المختلط . ووفقا لنظام الانتاج العادي ، فان ما تنتجه الوحدتان يسمح بالوفاء كليا بالطلب الداخلي .

ولايزال انشاء وحدة ثالثة للانتاج قيد الدراسة . وقد تقرر ذلك بغية الوفاء باحتياجات الاستهلاك الوطني كلها بحلول عام ٢٠٠٠ .

(ب) انشاء هيئة تنمية زراعات المواد الغذائية الأساسية والبقول والفواكه

ان هذه الهيئة التي أنشئت في عام ١٩٧٣ مسؤولة عن تحسين الانتاج في المناطق المحيطة بالمدن الكبيرة (انشاء أحزمة خضراء) ، بغية ايجاد حل لمشكلة تموين التجمعات الحضرية الكبرى بالمواد الغذائية الأساسية بأسعار تجذب المنتجين وتكون معقولة بالنسبة للمستهلكين .

(ج) انشاء المكتب الوطني للمشاركة في التنمية

هذا المكتب مسؤول عن القيام ، في المراكز المنتشرة في جميع أنحاء الوطن بالتدريب السريع للشبان ، لاسيما فيما يتعلق بمهنة الزراعة التي سيمارسونها ، بالاستفادة من المساعدة المادية والمالية التي تقدمها اليهم السلطات العامة لتحقيق استقرارهم ، ويخصص الجزء الكبير من التدريب في هذا المكتب ، لزراعة المواد الغذائية الأساسية التي تمارس في المنطقة التي يوجد فيها هذا المكتب .

(د) بدء العمل في مشروع البذار ، وهو مشروع يهدف الى المشاركة في تحسين زراعات المواد الغذائية الأساسية عن طريق انتاج وتوزيع البذار المحسنة أو المنتقاة . وقد تم انشاء ثلاثة مراكز للانتاج في شمال الكاميرون في عام ١٩٧٦ (سانغويره ، كويتاله ، ودوكوله) لزيادة البذور وتنويعها لمواءمتها مع ايكولوجيا هذه المنطقة (منطقة سباسب) . وتم في نفس الفترة انشاء رابع مركز لانتاج البذور يقع في منطقة حراجية (مركز نتوي) .

(هـ) تنفيذ نظام الحصص فيما يتعلق بالسماد المدعوم ، والمخصص لتنمية زراعات المواد الغذائية الأساسية

يهدف برنامج " السماد المدعوم " الذي يتلقى سنويا اعانة كبيرة من الدولة ، الى جعل الاستخدام المكثف للسماد متاحا حتى لأصغر المزارع . وقد تم توسيع هذا البرنامج ، الذي وضع في

Digitized by UNOG Library

البداية لمساعدة بعض الزراعات المخصصة للتصدير ، ولاسيما البن ، وأصبح يشمل زراعات المواد الغذائية الأساسية بغية تشجيع استخدام السماد لتحسين انتاجيتها ٠

(و) ادخال عامل يدعى " الميادين الريفية " في جميع المشاريع الانمائية الريفية المتكاملة : وهو يستهدف تسهيل الوصول الى مناطق زراعة وبيع المنتوجات الزراعية بعد حصدها ٠

Digitized by UNOG Library

ثالثا - منذ انضمام الكاميرون الى العهد ، يمكن ملاحظة الأنشطة التالية على صعيد النهوض بالحق في الحصول على غذاء كاف

تنفيذ سياسة البذار الوطنية

٥٧- ويتعلق ذلك بتعزيز سياسة البذار التي تطبقها الدولة ، بسبب ضرورة ترشيد أعمال البحوث والتجارب والانتاج وتوحيد معايير هذا الانتاج التي تهدف الى توفير البذور بكميات كافية وبنوعية جيدة للمنتجين الزراعيين ولاسيما أولئك الذين يمارسون زراعة المواد الغذائية الأساسية ، لتلبية الحاجة الى تحسين الانتاج الزراعي ، سواء على صعيد الزراعات المخصصة للتصدير أو الزراعات المكرسة للاستهلاك المحلي ٠

٥٨- ولذلك فان انشاء هيئة مسؤولة عن التنسيق أصبح أمرا ضروريا من هذا المنظور ٠ وفي هذا الصدد عهد الى بعثة تنمية زراعة المواد الغذائية الأساسية والبقول والفواكه ، التي أعيد تنظيمها في عام ١٩٨٤ ، بهذه المهمة ٠

اعداد دراسة تتعلق بتنمية الزراعة الهيدريولوجية في الكاميرون

٥٩- تهدف هذه الدراسة الى وضع استراتيجية لتدخل السلطات العامة بغية تخطيط وترشيد أنشطتها للاستخدام المكثف للمياه فيما يتعلق بالانتاج الزراعي ، ولاسيما بفضل الري ، وذلك لتحسين انتاج الزراعات التي تخصص للاستهلاك المحلي من ناحية وزيادة انتاجيتها من ناحية أخرى ٠

٦٠- وقد اشتدت الحاجة لمثل هذه الدراسة ، بسبب آثار طول موسم الجفاف في الفترة ١٩٨٢/١٩٨٣ ، وتفاقم الجفاف في المناطق الصحراوية في الكاميرون ٠

الشروع في دراسة تتعلق بالصناعات الزراعية الغذائية

٦١- ان هذه الدراسة ، التي شرع فيها في اطار دراسة خطة لتصنيع الكاميرون ، تهدف الى توضيح الوضع الحالي في القطاع ، وتبرز في الوقت نفسه ، الامكانات والقيود القائمة ، بشكل يسمح بوضع خطة لتنمية الصناعات الزراعية الغذائية في الكاميرون ، وهي خطة تراعي احتياجات السكان في مختلف مراحل النمو ولاسيما في مجال المنتجات الغذائية للاستهلاك الشخصي ٠

جيم - الحق في السكن

٦٢- عمدت حكومة الكاميرون ، ادراكا منها لتفاقم مشكلة الاسكان بصورة عامة ومشكلة السكن بصورة خاصة ، الى ادراج هذه المشكلة في قائمة الأولويات ٠

٦٣- وترمي الأهداف التي يسعى الى تحقيقها في هذا المجال الى ما يلي :

- تسهيل ملكية الأسر ذات الدخل المنخفض لعقار ؛
- تسهيل عملية بناء السكان على جميع المستويات لمساكنهم عن طريق تقديم قروض توافق دخل كل فرد ؛

Digitized by UNOG Library

- ضمان بناء مجموعة سكنية على المدى الطويل ، تلبي احتياجات الطبقات المتوسطة في المجتمع (المسكن الذي يتمشى ايجاره مع الدخل) ؛

- التحكم في المشكلة العقارية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء٠

٦٤- وتحقيقا لهذه الأهداف قررت الحكومة منذ عام ١٩٧٩ انشاء ادارة في صلب الوزارة تهتم بوجه خاص بالموئل وبالمشكلات العقارية والمشكلات التي تتعلق بالعقارات والأملاك ومسح الأراضي ٠

٦٥- وتم اعتماد نصوص قانونية تهدف الى تيسير الحق في السكن عن طريق بناء المواطن لمسكنه أو اذا تعذر ذلك ، توفير مساكن للمستأجرين بأجور تتمشى مع ايراداتهم ٠ من ذلك :

- المرسوم رقم ١٩٣/٧٧ الموءرخ في ٢٣ حزيران/يونية ١٩٧٧ ، المتعلق بموءسسة تهيئة وتجهيز الأراضي الحضرية والريفية ٠ وتهدف هذه الهيئة الى القيام بعمليات تهيئة وتجهيز الأراضي أو الاستعانة بأشخاص آخرين للقيام بذلك بغية النهوض بالعقارت والمساكن في جميع أنحاء الكاميرون ؛

- المرسوم رقم ٧٩/ب م الموءرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي يحدد طريق توزيع قطع الأراضي على محدودي الدخل ٠

٦٦- وبموجب هذا المرسوم ، يمكن للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية شراء قطعة أرض صالحة للبناء ضمن الأراضي المعدة لمحدودي الدخل :

- عدم امتلاك عقار في المدينة التي تقع فيها هذه الأراضي في تاريخ حيازة قطعة الأرض ؛

- التعهد المحتاز بأن يشغل المسكن الذي يبنى على هذا النحو ؛

- أن يكون الايراد الشهري دون الحدود القصوى التي تنص عليها الأنظمة السارية أو يساويها ويخول الحصول على قرض عقاري٠

المرسوم رقم ١٤٠/٧٧ الموءرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والمتعلق بانشاء صندوق الائتمان العقاري للكاميرون : تقدم هذه الهيئة الدعم المالي لتحقيق جميع المشاريع التي تهدف الى النهوض بالاسكان ٠

٦٧- وعلى هذا الأساس ، فان هذه الهيئة موءهلة قانونيا لما يلي :

(أ) تمويل أعمال تجهيز الأراضي المخصصة لبناء المساكن الاجتماعية ؛

(ب) ايجاد وتوظيف الأموال الضرورية للشركات العقارية ولشركات التنمية العقارية وكذلك تنفيذ أي برنامج يتعلق بالمساكن الاجتماعية ، يدخل ضمن أهداف الخطة وتتفق خصائصه مع المعايير المحددة ؛

(ج) جباية واستلام ودائع الادخار من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغية تسهيل الحصول على ملك عقاري ٠ ولهذا الغرض ، بامكان صندوق الائتمان العقاري أن يمنح القروض المتوسطة والطويلة الأجل على أساس الالتزامات أو الضمانات الاحتياطية أو الحسم ؛

Digitized by UNOG Library

(د) انجاز جميع العمليات المالية والتجارية العقارية وغير العقارية المتعلقة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالهدف المذكور أعلاه ٠

٦٨- وأنشأت الدولة ، منذ عام ١٩٨٣ ، برنامجا بعنوان " الخطة الثلاثية " ٠ وهي خطة تتضمن انشاء ٠٠٠ ٩ مسكن اجتماعي وذلك ببناء ما معدّله ٠٠٠ ٣ مسكن سنويا ٠ ويقوم صندوق الائتمان العقاري بتمويل الجزء الثالث من هذه الخطة التي تستمر حتى عام ١٩٨٦ ٠

٦٩- وفقا للنظام الأساسي لصندوق الائتمان العقاري ، الذي ووفق عليه بموجب المرسوم رقم ١٦٣٣/٨٤ الموءرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أدخلت على شروط الحصول على قروض التسهيلات التي تهدف الى زيادة بناء المساكن وذلك لتلبية احتياجات جميع الفئات السكانية ولاسيما الأسر المنخفضة الايرادات أو الفقيرة ٠

٧٠- يمنح صندوق الائتمان العقاري أربعة أنواع من القروض هي :

- القروض بصدد (قطع الأراضي ذات التجهيز البسيط) التي تكرس لتمويل شراء قطع الأراضي بغية قيام الأسر ببناء المساكن بنفسها ، وتمنح للأسر ذات الدخل الشهري المتوسط البالغ ٠٠٠ ٥٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي ، وقد يصل مبلغ هذا القرض الى مائة بالمائة من تكلفة العملية ٠ ويتراوح سعر الفائدة السنوي بين ٣ر٢٥ و ٣ر٧٥ في المائة ٠

- قروض السكن ذي الكلفة المنخفضة والقروض المتوسطة التي تمنح لفئة السكان ذوي الدخول الشهرية المتوسطة والبالغة ٠٠٠ ١٠٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي بالنسبة لقروض السكن ذي الكلفة المنخفضة و ٠٠٠ ١٦٠ من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي بالنسبة للقروض المتوسطة ٠ وتتراوح أسعار الفائدة بين ٤ر٢٥ و ٤ر٧٥ في المائة بالنسبة لقروض السكن ذي الكلفة المنخفضة وبين ٥ و ٥ر٥ في المائة للقروض المتوسطة بحسب المدة ٠

٧١- وقد أنشأ قانون ٢٩ حزيران/يونية لعام ١٩٨٢ نظاما يتعلق بالادخار السكني ٠

٧٢- وبذلك تم تمديد مدة القروض من ١٨ الى ٢٠ عاما للأشخاص الطبيعيين ، بينما انخفضت الحصة التي ينبغي للشخص أن يدفعها من ٢٠ الى ١٠٪ بالنسبة للقروض المتعلقة بالمساكن الاقتصادية٠

٧٣- وفضلا عن ذلك فان موءسسة تهيئة وتجهيز الأراضي الحضرية والريفية تكشف من باب الأولوية ، اعداد قطع الأراضي الاجتماعية التي تمول جزئيا بواسطة اعانات من الدولة وتباع للأسر ذات الدخول المنخفضة ٠

٧٤- وتقوم هذه الهيئة في الوقت نفسه بتهيئة قطع أراضي مخصصة للأسر المتوسطة الدخل ، دون مساعدة من الدولة ٠

٧٥- وقامت الموءسسة المذكورة ، بغية زيادة وتحسين بناء المساكن ، ببناء مساكن اقتصادية نموذجية عديدة للحاصلين على قطع الأراضي ، وهي مساكن تتمشى تماما مع ايردات كل أسرة ٠ كما تم ، من نفس هذا المنظور ، عقد حلقة دراسية دولية في ياونده عام ١٩٨٠ تتعلق بالمسكن الاقتصادي تستهدف ما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) توعية السكان باستخدام المواد المحلية في البناء الاقتصادي (القرميد المصنوع من الطين الناضج أو غير الناضج أو استخدام تركيبة البوتو بوتو ، الأسمنت ، والخشب الكاميروني الخ٠)؛

(ب) السماح بتبادل الخبرات مع الخبراء من بلدان أخرى فيما يتعلق بالنتائج المحرزة في البناء الاقتصادي ٠

٧٦- وتم أثناء هذه الحلقة الدراسية ، ايلاء اهتمام خاص الى المشكلات التي تثيرها المناطق المسماه غير المخططة : وهي خصائصية من خصائص البلدان النامية ٠

٧٧- وبمساعدة من البنك الدولي ، يتم الآن تحقيق نتائج مرضية في دوالا على سبيل المثال وذلك باعادة تنظيم منطقة نيلون ٠

المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٧٨- ان البرامج والمؤسسات الرئيسية التي تهتم بالحق في الصحة ، تتمثل في دوائر الخدمات الصحية العامة وشبه العامة المسؤولة عن ٧٥ في المائة من العلاج وكذلك دوائر الخدمات الصحية الخاصة الطائفية والعلمانية ٠

٧٩- وتتوفر هذه الخدمات في الأوساط الحضرية والأوساط الريفية على السواء وتعمل في كنف التكامل ٠

٨٠- ويكون العلاج الطبي في القطاع العام ، مدعوما من الدولة ويشترك المستفيدون منه بجزء ضئيل في النفقات ٠ بيد ان المعالجة الطبية تكون مجانية بالنسبة للمعوزين شأنها شأن الفحوص الطبية والعلاج بالنسبة للنساء أثناء ما قبل الولادة وللأطفال ٠

٨١- وفي القطاع الخاص الطائفي ، الذي يلعب دورا هاما جدا لاسيما في بعض المناطق الريفية التي يصعب الوصول اليها ، تكون مساهمة المرضى في التكاليف الطبية متواضعة بل ضئيلة نظرا لأن هذه المؤسسات لا تتوخى الربح ٠

٨٢- ولا يتوفر الضمان الاجتماعي حتى الآن الا بالنسبة لعدد محدود من العاملين المشتركين في الصندوق الوطني للرعاية الاجتماعية ٠ ويمكن القول بصفة عامة ، أن الأوضاع الأساسية فيما يتعلق بالصحة لاتزال تتميز بقدر كبير من الاصابات بالأمراض والوفيات التي تسببها الأمراض المعدية من قبيل الملاريا والأمراض المتعلقة بالاسهال والسل وداء المنشقات وداء كلابية الذنب والبرص وداء المثقبيات والحصبة ، الخ ، فضلا عن الاعتلال الهيموغلوبيتي والتهاب الكبد الحموي ، وذلك ما توضحه البيانات التالية (المصدر : وزارة الصحة العامة)

الأسرة في المستشفيات	١٩٧٤	١٩٨٤
عدد الأسرة في المستشفيات	٢٠٤٩٠	٢٦٣٨٢
عدد السكان للسرير الواحد	٣١٧	٣٧٤
بيانات أخرى	**١٩٧٤**	**١٩٨٤**
معدل العمر المتوقع عند الولادة	٤٣ عاما	٤٥ عاما
معدل الوفيات لدى الأطفال	١٥٠ ٪	٩٥ ٪

Digitized by UNOG Library

٨٣- يتم حماية الصحة أيضا عن طريق تحسين اطار عيش السكان ، ولذلك فان الحكومة الكاميرونية أولت على الدوام اهتماما كبيرا بالحفاظ على طمأنينة وسلامة الجمهور ٠

٨٤- من ذلك أن القانون رقم ٢٣/٧٤ الموءرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتعلق بتنظيم المجتمع المحلي والمرسوم رقم ٩١/٧٧ الموءرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ المتعلق بتحديد السلطات الاشرافية على المجتمعات المحلية والنقابات العمالية والموءسسات في المجتمعات المحلية ،يضبطان في جملة أمور ، مشاركة المجتمع المحلي في مجال الاصحاح وسلامة الجمهور ٠ وبالمثل فقد شرع في حملة لتصحيح اطار عيش المواطنين ٠

٨٥- وتجري عملية التصحيح هذه على الصعيد النفسي وكذلك باتخاذ تدابير حفز مادي٠ ففيما يتعلق بالجانب النفسي ، يتم بتنظيم حملات للتوعية لاقناع السكان في المدن والقرى بوجوب قيامهم على توجيه مصيرهم وازدهارهم الكامل بأنفسهم باتخاذ موقف ينم عن المسوءولية ٠

٨٦- أما تدابير الحفز المادي فقوامها توجيه السكان الى أن يحافظوا على جمال ونظافة وحيوية قراهم ومدنهم ٠ ولذلك يتم التشجيع على :

- تحديث المساكن (تزويدها بالكهرباء وتصريف المياه) ؛
- القيام ، بمبادرة من السكان المعنيين أنفسهم ، بانشاء تجهيزات جماعية (أراضي، وآبار ومراحيض مشتركة ، وأماكن للعبادة والاحتفالات العامة ، ومستوصفات ،ونقاط زراعية الخ ٠٠٠) ؛
- منع شرود الماشية ؛
- العمل الدوءوب من أجل نظافة المياه ونظافة البرك والبحيرات والمجاري الأخرى للمياه لكي لا تكون مرتعا للطفيليات ؛
- مكافحة التلوث الذي تسببه المصانع ؛
- صيانة المباني العامة والمحافظة عليها تامة النظافة ؛
- انشاء المساحات الخضراء ٠

٨٧- ويتولى الوزير المكلف بمسائل العمل والرعاية الاجتماعية ، تحديد شروط الاصحاح والسلامة في مقر العمل بموجب مراسيم يصدرها ، بعد استشارة اللجنة الوطنية المعنية بالصحة والسلامة في العمل ٠

٨٨- هذه النصوص ، التي تراعى فيها الظروف والاحتمالات المحلية ، ترمي الى ضمان معايير اصحاح وسلامة للعاملين تتمشى مع المعايير التي توصي بها منظمة العمل الدولية والهيئات الدولية الأخرى المعترف بها على الصعيد الدولي ٠

٨٩- ووفقا لأحكام المادة ١٠٥ من قانون العمل ، يجب أن تقوم أي شركة أو موءسسة سواء كانت عامة أو علمانية أو دينية أو مدنية أو عسكرية ، بما في ذلك الشركات الممارسة للمهن الحرة والموءسسات التابعة للرابطات أو النقابات المهنية بتوفير خدمة طبية وصحية لمستخدميها ٠

Digitized by UNOG Library

٩٠- ودور هذه الخدمات يتمثل في مراقبة شروط الاصحاح في العمل ومخاطر العدوى والحالة الصحية للعاملين ، وزوجاتهم ، وأبنائهم ، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة مثلما يتمثل في توفير العلاج الطبي اللازم • ويقوم بتقديم هذه الخدمات أطباء يتم توظيفهم على سبيل الأولوية من بين الحاصلين على شهادة طب العمل ، يساعدهم في ذلك معاونون طبيون موءهلون •

٩١- وختاما ، حصل للكاميرون شرف الانضمام بدون تحفظ الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تستلهم منه ما يلزم من عناصر سلوكها الرامي الى احترام حقوق الانسان كافة •

Digitized by UNOG Library